ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كا
كاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم
على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على
موضع حربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه
لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتله او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد الثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء **باب المرتد** اذا ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره

وام

وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق او حكم
به بطل فان جاء مسلما قبل حكم وكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلم مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان قضى بعبده لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه واذا اسلم ثم مات ضمن كلها
ولو كاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ولد ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)